

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-334)

الصادر في الدعوى رقم (V-30432) ٢٠٢٠

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة مخالفة أحكام النظام - إلغاء قرار المدعي عليها.

الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها - يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من لم يتلزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة - ثبت للدائرة احتفاظ المدعية للفواتير وذلك في الفاتورة المقدمة من قبلها - مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٦/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ٢٢/٠٩/١٤٢١هـ الموافق ٤/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة
الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧٣١٨) تاریخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) تاریخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٠٤٣٢-٧) بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: « ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠م، بالشخص على موقع المدعية خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعية عن السجلات والمستندات والفواثير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة،

٢- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٢/٩/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٥، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية / ... هوية وطنية رقم (...) وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال المدعية عن دعواها أجبت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجاية طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم حفظ السجلات والفوتاير الضريبية، وحيث أن المدعية ذكرت بأن النظام متوقف في نفس يوم زيارة المدعي عليها لمقرها وذلك لغرض التدبيث، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١ـ الموقعة من قبل ممثل المدعية (...) عدم احتفاظ المدعية لفواتير ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت احتفاظ المدعية للفواتير وذلك في الفاتورة المقدمة من قبلها ذي رقم (٥٨٩٣) والمؤرخة ٢٠٢٠/٦/٣٠ـ، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعية وإلغاء الغرامة محل الاعتراض.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثة ثلثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهايياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَّلَ اللهُ وَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.